الا انه لا يحصل له ثواب اذ ليس بمطيع ولو نوى معصية كالقربات استحق عقابها لا عقاب الاخلال بالجهاد **فرع** ولما كان المقصود هو حصول ما لعسى من بالجهاد اسلا لبعضنا بعض وليعلم الله المجاهدين والصابرين كما نبه عليه القرآن لم يصح فيه الاستنابة لفوات الابتلاء المقصود من شرعيته **فرع** وقد علم ان سبب وجوبه هو القسمان المذكوران وشرط التمكن في الاول والتمكن والامام في الثاني على الاصح وانه لا عذر في تركه الا عدم السبب او الشرط وانه ليس الى الامام اسقاطه بل الفتوى بما هو عذر كما نبه عليه القرآن وانه حيث اسقطه اتفاقا فانما يسقط في الظاهر فقط بخلاف الفيء الغنى بالزكوة فانه يملكها باطنا وظاهرا حيث وقع ما اعطى لاجله كما تقدم

فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

نوع من الجهاد وهما واجبان غير مقصودين في انفسهما ولهما سبب وهو متعلقهما الذي هو المعروف والمنكر وشرط وهو تاثيرهما في حصول المقصود الذي هو الايتمار والانتهاء ومانع وهو تاديتهما الى ضياع معروف او وقوع منكر مثل متعلقهما او اعظم **فرع** ولكون الاول سببا لابد فيه من اليقين ولكون الثاني شرطا يكفي فيه الظن ولكون الثالث مانعا يكفي في عدمه عدم ظن وقوعه وعند وجود السبب وانتفاء المانع يشتبهان ولو تخلف الشرط لا عند وجود المانع اذ عدمه كالجزء من السبب **فرع** ولما كانا غير مقصودين في انفسهما كانا دائما فلا يفتقران الى نية ويتاديان مع مصاحبة معصية لكن لا يصح فيهما استنابة لما تقدم في الجهاد ومهما ساويه حق لا دي ادها مثله وقضا الحق الاخوة لما فيهما من الارشاد والانقاذ من سبب الهلكة ولذلك لم يفتقر الى الامام وكان ذو القرابة احق بهما من غيره كما اشار اليه الشارع في قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين

فرع ولما كان ترك القبيح اهم من فعل الواجب كان النهي عن المنكر اهم من الامر بالمعروف وتظهر الاهمية في ثلاثة احكام **الاول** انه لا يسقط بما يسقط به الواجب من خوف ضرر ونحوه بل حكمه حكم متعلقه فلا يستباح الا بما يستباح به القبيح ومن ثم قال بعضهم فعل ترك النهي اعظم وزرا من فعل المنكر ووجهه انه سبب فيه مع كونه اخلالا بما هو من شعائر الدين **الثاني** انه يقدم عليه عند التعارض **الثالث** ان القتال عليه بالسيف لا يفتقر الى امام على الاصح بخلاف الامر بالمعروف وزاد بعض اصحابنا رابعا وهو انه لا يجوز مجاوزة المثل في الامر بالمعروف ويجب في النهي عن المنكر مهما لم يخرج الى غرامة مال

مسئلة قد يقع اشتباه في بعض الافعال اهي فعل قبيح ام ترك واجب فيكون طلبه امرا بمعروف او نهيا عن منكر فيثبت له حكمه وقد تقدم تفصيل ذلك اول الكتاب **فرع** وضابطه ان ما كان المطلوب فيه تفريغ الذمة فهو امر بمعروف وما كان المطلوب فيه الكف فهو نهي عن منكر وما اجتمعا فيه فصفة الشائبتان كرد الوديعة على ما مر

الطرف الثاني الديانة المالية

وهي ضربان لان المال اما معين في نفسه او غير معين فذلك بابان

الاول في الخمس

هو حق متعلق بعين ما يغنم غير داخل تلك الغنائم بل كان اهل الخمس شركاء في الاغتنام الذي هو السبب كما اشار فيه الادلة وانما شرع توسعة على الامام وقرابته من بني هاشم اذ هم ولاة الامر وهم حفظة الارواح والاموال وبهم يحصل الغنائم فكان لهم بها خصوصية ليست لغيرهم حتى كانهم من الغانمين مع كونهم قد منعوا الزكوة فكان فيه جبر لما فاتهم وجعل فيه سهم نفقة الامام فيما هو بصدده من المصالح العامة وسهم يختص بالامام اذ هو الذي حصلت به الغنيمة كما جعل له كلما اخلى عنه الكفار ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وسهم لسائر الهاشميين يشترك فيه الغني والفقير والذكر والانثى لان العلة القرابة وهم فيها على سواء خلافا للبس في تفضيل الذكر على الانثى ويليه اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم وجوبا عند جماعة وندبا عند اخرين ولما لم يكن القرابة بمجردها في الثلاثة الاصناف الاخيرة هي السبب اشترط فيها الفقر اتفاقا **فرع** فعلم بذلك تعلقه بالعين وانه ليس كتعلق الزكوة بالعين لان تعلقها وارد على ملك المزكي ولذلك وقع فيها خلاف بخلاف الخمس لان تعلقه ليس واردا على ملك المغتنم فكان متفقا على تعلقه بالعين وعلم ايضا ان امره الى الامام وان مصرفه الستة التي اشار اليها القرآن وان الاصح كون الاصناف الثلاثة الاخيرة منهم وجوبا وانه لا نصاب له لشمول علة الوجوب لقليله وكثيره وانه في سائر ما يغنم فيدخل في ذلك المعادن والصيد والحطب والحشيش وان التراب والحجارة والماء مخصصة بالاجماع وان كلا من الستة مصرف يجوز صرف كله فيه وانه يجوز صرفه في الغني لمصلحة **فرع** وعلم من كونه ديانة مشوبة بحق ادمي وكونه متعلقا بالعين على الصفة التي ذكرنا وجوبه على الكافر وفيما اغتنمه الصبي والمجنون وعلى السيد فيما اغتنمه عبده بغير علمه وبغير اذنه وانه لا يفتقر الى نية الا نية التمييز فقط وصح وان صاحبه وجه معصية وصح الاستنابة في اخراجه واخذ الامام كرها عند التمرد **فرع** ولكونه من حقوق الله التي تعلقت الذمة باخراجها من عين المال لم يصح صرفه في الاصول والفصول كما لا يصح في نفسه وكذا فيمن يلزمه نفقته لعود نفعه عليه

الثاني في الخراج

وهو حق متعلق بذمة مالك الارض في مقابلة التمكن من منافعها بسبب الكفر في الابتدا **فرع** فعلم بذلك ان له سائبة عقوبة في الابتدا واجارة في الانتهاء وهي الغالبة ولكونه عقوبة في الاصل وجب فيه الخمس فكان وضعه الى الامام ولكون الاجارة فيه غالبة في الانتهاء لم يسقط بترك الزراعة مع التمكن ولم يجب الا بعد الادراك ويسقط بفساده قبله لا بعده قبل التمكن لتعلقه بالذمة ولا بالاسلام ولا بالموت والفوت ولكونه في مقابلة الارض يتصل باستقلال ملكها ولو الى مسلم ولكون الارض باقية على ملكه له فيها كل تصرف من بيع ووقف وغيرهما ولكونه حقا لله يتعلق بالرقبة من حقوق الله كان جعلها مسجدا او نحو ذلك وقفها واستثنى غلتها لنفسه او لغيره وجب تقديم الخراج من الغلة لانها في مقابلة الرقبة فكان مقدما على المصرف وكسائر مؤنها ولما كان في مقابلة الرقبة لم يكن مسقطا للعشر حيث تملكها مسلم لانه في

Copyright © King Saud University